ولا يقطع من سرق المال وصاحبه كالدابة براكبها او السفينة باهلها
لانه لم يخرجه من حرزه سنة او سرقة كل شي بحضرة صاحبه
المميز قطع لان حضرته حرز له ولو كان بفلاة كان صاحبه نائما
او مستيقظا كان المسروق فوقه او تحته او في كمه او جيبه او في
بازائه واما غير المميز لصغر او جنون او غيرهما فلا قطع لانه كالعدم
بخلاف النائم لانه يتاتى منه الحفظ ولم يقل معه صاحبه
لانه يقتضي قطعه اذا سرقه بصاحبه مع انه لا يقطع كما نص
عليه ابو الحسن كسرقة الدابة براكبها والسفينة واهلها فيها
ولا بد من استثناء الغنم بالمرعى فانه اذا سرق شيئا منها بحضرة
صاحبه فلا قطع على السارق كما هو ظاهر الرسالة والنوادر
وابي الحسن الصغير وبه صرح ابن عمر وتبعه الشاذلي وتت
واما ان سرقها من مراحها او حال تسييرها للمرعى فالقطع ومثل
الغنم في المرعى الثياب ينشرها الغسال وتسرق بحضرته كما ذكره
ابو الحسن في شرح المدونة والناصر اللقاني اهـ وذكر ابن عاشر
ان محل القطع وكل شي بحضرة صاحبه محله اذا لم يكن صاحبه
في حرز والا فلا يقطع السارق الا بعد خروجه من الحرز فحرز
الاحضار انما يعتبر عند فقد حرز الامكنة اهـ او ك سفينة
فيقطع السارق فيها من كالخن بكسر الخاء المعجمة وشد النون
والطارمة ولو لم يخرج به منها ولو كان من الراكبين فيها او سرق
نفسانيا ما على ظهر السفينة بحضرة ربه فيقطع ولو لم يخرج
به منها او كان من ركابها او سرق شيئا منها بغير حضرة ربه
واخرجه اي المسروق شخص اجنبي اي ليس من ركابها
اي السفينة فان كان من الركاب فلا قطع فالسبب حاصل الحل
فيها ان من سرق بحضرة ربه المتاع قطع سواء خرج منها ام لا
كان ممن بها ام لا وان سرق بغير حضرة ربه فان كان اجنبيا قطع

ان

ان خرج به منها وان كان ممن بها فلا قطع ولو خرج به منها وان
سرق من الخن ونحوه فانه يقطع وان لم يخرج به منها ونحوه للخرشي
او ك خان اي منفعة الوكالة التي بين حواصلها السفلية فهي حرز
للاثقال كالعدا بل اذا جرت العادة بتركها فيها لمشقة ادخالها
في الحواصل فبمجرد ازالتها عن موضعها يقطع ولو لم يخرجها
الا ان كانت تباع فيها والا فلا يقطع حتى يخرجها وسواء كان اجنبيا
او من سكانه واما غير الاثقال فان الساحة غير حرز لها
بالنسبة للاجنبي وغيره وهو المعتمد ويقطع من اخرج شيئا محرزا
من بيوته لحوشه او زوج ذكر او انثى يقطع بسرقته من مال
الاخر الموضوع فيما اي محل حجر عليه اي منع السارق من
دخوله بلا اذن بان اغلق لا بمجرد منع بالكلام وسواء كان خارجا
عن مسكنهما او كان معهما في بيت واحد بلا خلاف في الاول كما في
التوضيح عن عياض وعلى قول ابن القاسم في الثاني خلافا
لما في الموازية اللخمي وعدم القطع احسن ان كان القصد بالغلق
التحفظ من اجنبي وان كان للتحفظ كل منهما من الاخر قطع قاله
الخرشي وكذلك يقطع احد الزوجين اذا سرق من مال صاحبه
بشرط ان يكون المال المسروق في مكان محجور عن السارق ان يدخله
اما لو سرق من مكان يدخله فانه لا قطع عليه لانه حينئذ خائن
لا سارق وحكم امة الزوجة حكمها في السرقة من مال الزوج
وحكم عبد الزوج حكمه اذا سرق من مال الزوجة او ك موقف
اي محل اعتيد ايقاف الدابة فيه لبيعها او نحوه فهو حرز لدابة
فيقطع سارقها منه قال الخرشي وكذلك يقطع من سرق دابة
من موقفها القديم او وقفت فيه للبيع وسواء كانت مربوطة او لا
وسواء كان معها صاحبها او لا وكذلك ان كانت مربوطة في الزقاق
دائما ثم سرقها من موقفها لانه حرز ثبت ويجب ان يقيد

Copyright © King Saud University